

# قضايا جزائية



اعتراض - حكم غيابي - جنحة- سقوط العقاب

—

المبدأ :

إذا وقع الاعتراض على الحكم الغيابي بعد مضي  
خمسة أعوام بالنسبة للجنحة فعلى محكمة الموضوع  
البحث عن القواطع المتعلقة بالعقاب البدني أو بالخطية  
وإبداء رأيها في خصوص سقوط العقاب الذي يهمل النظام  
العام ومصالح المتهم الشرعية.

## قرار تعقيبي جزائي عدد 3224

مؤرخ في 13 أكتوبر 2005

صدر برئاسة السيد/ نور الدين عياد

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع  
أوضاعه الشكلية وصيغته القانونية، ولذلك فهو  
مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم  
بتاريخ 3 مارس 2005 من طرف الأستاذ/  
محمد.

نيابة عن: إسماعيل مرفوقا ببطاقة خلاص  
المعاليم القانونية.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الجنائي الصادر  
عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 21 فيفري  
2005 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف  
شكلا، وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في  
جملة ما قضي به ما تعلق بالسجن والنزول به  
إلى شهر واحد وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل  
تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغية العود في المدة  
القانونية وحمل المصاريف القضائية على  
المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد  
المدعى العام لدى هاته المحكمة والاستماع  
لملحوظاته بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه  
والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:  
من حيث الشكل:

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن  
الأبحاث المجراة في القضية أن المتهم كان  
أصدر الصك البنكي المسحوب على البنك  
المفتوح به حسابه مضمن به مبلغ أربعة آلاف  
دينار يوم 16 أوت 1995 لفائدة حسن وعند  
عرضه على البنك للوفاء في 24 أوت 1995  
أرجع بدونه لعدم توفر الرصيد فتولى البنك  
إشعار الساحب بذلك وتحرير شهادة في عدم  
الخلاص وإنذار المتهم بواسطة عدل تنفيذ قصد  
تسوية وضعيته في الأجال القانونية غير أنه لم  
يفعل عندها، أذنت النيابة العمومية بباجة بإحالة  
المتهم على المجلس قصد مقاضاته من أجل  
جريمة إصدار صك بدون رصيد على معني  
الفصل 411 من المجلة التجارية.

وبعد استيفاء الأبحاث وختم الترافع في  
القضية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها  
الصادر يوم 23 جانفي 1996 القاضي ابتدائيا  
غيابيا سجن المتهم مدة ثلاث سنوات وتخطئته  
بمبلغ الشيك والتحجير عليه مسك واستعمال  
صيغ الشيكات مدة أربع سنوات وحمل  
المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المحكوم عليه وأصدرت محكمة  
الاستئناف بتونس يوم 4 أفريل 1997 فاعترض  
فاعترض عليه يوم 2003/3/1 فتعقبه الوكيل  
العام لتسرب سهو في هوية المتهم وصدر القرار  
التعقيبي يوم 2004/2/4 بالنقض والإحالة.

وأعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي  
أصدرت حكمها المضمن نصه أعلاه وهو محل

الطعن الآن بالتعقيب من قبل المحكوم عليه ونسب له محاميه ضمن مستنداته الكتابية:

### سوء تطبيق القانون:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يراع سقوط العقوبة البدنية والمالية بمرور الزمن وأضحى مخالفاً للفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية وتأسيساً على طلب قبول التعقيب شكلاً وأصلاً مع النقض والحجز.

### المحكمة

حيث أنه لا جدال أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في ثبوت الإدانة من عدمها، وفي تبنيها وسائل إثبات دون أخرى عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية وهو أمر موكول لاجتهادها ولا رقابة عليها من محكمة التعقيب ما دام حكمها معللاً تعليلاً مستساغاً سليماً بدون تحريف للوقائع أو مساس بالنظام العام أو خرق للقانون.

وحيث يستبان بالرجوع إلى الملف وما حواه من أوراق وأسانيد الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع لم تبين وجهة نظره في مسألة سقوط العقاب إذ يبدو أن اعتراض المعقب على الحكم الغيابي حصل بعد مضي خمسة أعوام وكان على محكمة الأصل البحث عن القواطع

سواء المتعلقة بالعقاب البدني أو الخطية وإبداء رأيها في خصوص سقوط العقاب الذي تهم النظام العام ومصحة المتهم الشرعية.

وحيث أضحى المطعن المثار في طريقه واتجه للأخذ به لانبنائه على سند قانوني صحيح.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بينزرت للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم 13 أكتوبر 2005 عن الدائرة الجزائية التاسعة برئاسة السيد/ نور الدين عياد وعضوية المستشارين السيدين/ رشاد الوسلاطي ورفيعة الشاوش، وبحضور المدعى العام السيد البشير شوشان، ومساعدة كاتب الجلسة السيد/ جلال عنتر.

وحرر في تاريخه.



المطالبة بدفع دية عامل  
لدعوى تسبب كفيله بموته

—

المبدأ :

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعين لعدم  
ثبوت استحقاق المدعي لما يدعونه على المدعي  
عليه أصالة من المطالبة بدية مورثهم.

## الحمد لله وحده وبعد:

وحيث إن هذه البركة للمدعى عليه أصالة ولم يحذر مورث موكلي من الدخول بهذه البركة بل أمر عامله بإحضاره وأن يقوم بهذا العمل فإنه هو المتسبب بوفاته؛ لذا فإني أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع دية مورث موكلي مائة ألف ريال سعودي، هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعى من البركة التي في مزرعة موكلي فصحيح وهي مخصصة للأسماك ورواسبها وموكلي لم يأمر مورث المدعين بالنزول إلى هذه البركة ولم يطلب منه أي عمل بها، بل لا يعرف المتوفي ولم يسبق له أن شاهده، وكان موكلي وقت وقوع الحادث في بيته بالرياض ولم يعلم إلا بعد ان اتصل به عماله في المزرعة وأخبروه بما حصل. لذا؛ فإن موكلي لم يتسبب في وفاة مورث المدعين ولا علاقة له بهذا الأمر. هكذا أجاب وبسؤال المدعى عن البيئة على دعواه قال: ليس لدي سوي ما في أوراق المعاملة من تحقيقات.

وبالإطلاع على أوراق المعاملة وجدت خطاب رئيس مركز الدفاع المدني بمحافظة المزاحمية الملازم أول .... رقم 661/33/31/ دف في 1420/6/29 هـ الذي فيه ما نصه (النتيجة من مجريات التحقيق والمعينة ظهر عرضية الحادث وظهر الآتي للحقيقات التالية:

- 1- خطاب الشرطة رقم 38/3376/19 وتاريخ 1420/6/19 هـ أنه من خلال مجريات التحقيق والمعينة لم يتضح أي فعل جنائي.
- 2- تقارير الطبيب الشرعي المتضمنة أن سبب الوفاة نتيجة توقف بالقلب والتنفس نتيجة استنشاق هواء غير صالح للتنفس.

فلدي أنا خالد بن عبد الله اللحيدان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الاثنين الموافق 1422/9/4 هـ حضر ..... حامل الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم ..... في 1421/6/7 هـ بالوكالة عن ..... بصفته أصيلاً عن نفسه وولياً على أولاد ابنه وهم ..... و ..... وأولاد وبالوكالة عن ..... وعن ..... وذلك بموجب الوكالة العامة الصادرة من وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بجمهورية مصر العربية برقم 200/608 في 1420/5/25 هـ المتضمنة أنه له كافة الإجراءات واستلام كافة المستحقات بخصوص دية مورث المدعين أصالة المتوفي ..... والمنحصر إرثه في والدته ..... وفي والده ..... وفي زوجته ..... وفي أولاده ..... و ..... وذلك بموجب الإعلام الشرعي الصادر من محكمة بلفاس للأحوال الشخصية بمصر برقم 2000/64 في 1420/10/24 هـ والمصدقة من قبل الجهات المختصة وادعى على الحاضر معه .... حامل بطاقة أحوال الرياض برقم ... بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم 78111 في 1420/6/26 هـ جلد 31112 المتضمنة حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول الأحكام والاستلام والتسليم قائلًا في دعواه عليه: لقد تسبب موكل المدعى عليه بوفاة مورث موكلي، وذلك عندما أمره العامل الذي تحت كفالته والمدعو ..... بأن يقوم بتنظيف بركة أشبه ما تكون بالبئر في مزرعة المدعى عليه أصالة معدة لتربية الأسماك وفيها رواسب وشوائب بارتفاع خمسين سنتيمترًا وتتبعث منها رائحة كريهة جداً ونافاذة وأثناء نزول مورث موكلي لهذه البركة، ليقوم بعملية التنظيف أصيب بالإغماء وسقط فيها وتوفي بسبب هذه الرائحة،



3- قناعة شقيق العامل المتوفي ... المصدقة شرعاً بعرضية الوفاة ومطالبته بالتعويض شرعاً.

4- اعتراف العامل ..... باختلاف أقواله في التحقيقات لتوقيفه. النتيجة:

1- يؤخذ العامل المسؤول عن المزرعة وكفيله بتكليفهما كل من ..... و..... بتنظيف البركة رغم علمهما بما ينتج منها من روائح خانقة.

2- يؤخذ العامل المسؤول عن المزرعة وكفيله بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة وأسباب الوقاية.

3- يؤخذ العامل ..... بعدم منع العامل ..... من النزول عند مشاهدته للعاملين وهما في حالة إغماء في قاع البركة.

وبعرضه على الطرفين قال المدعي: ما جاء فيه صحيح ويؤيد دعواه علماً أنه سبق وأن حصلت حادثة قريبة مما حصل لمورث موكلي في هذه المزرعة، وذلك لشخص باكستاني أراد أن ينظف هذه البركة قبل هذه الحادثة بسنتين لكنه لم يتوف بل تم علاجه في المستشفى، وقال المدعي عليه: إن موكلي لم يأمر مورث المدعين بتنظيف البركة ولا علم له بقيام مورث المدعين بذلك إلا بعد حصول الحادثة، وأما ما ذكره عن الرجل الباكستاني فلا علم لي بذلك.

فجري سؤال المدعي: هل أخفي المدعي عليه أصالة خطورة هذه البركة على مورث موكلي أم أفهمه بأن هذه البركة آمنة؟ فقال: لا

علم لي بذلك. فجري سؤاله هل كان المدعي عليه أصالة موجود؟ فقال: لا علم لي بذلك لكن وجدته وأنا حاضر عند الشرطة بعد الحادث. فجري سؤاله: هل يستطيع الإنسان الذي يحضر قرب هذه البركة معرفة خطورة البركة؟ فقال: نعم، لأن لها رائحة كريهة. فجري سؤال المدعي: هل لديك مزيد بينة على ما ذكرته؟ فقال: لا يوجد لدي سوي ما ذكرته.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في خطاب مدير إدارة الدفاع المدني بمحافظة المزاحمية، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وحيث لم يظهر لي مما يدعي المدعي مباشرة أو تسبب المدعي عليه أصالة بوفاة مورث المدعين، وحيث قرر المدعي أن للبركة رائحة كريهة تعرف قبل الوصول إليها فكان واجباً على مورث المدعين أن يحتاط لنفسه، وحيث إنه نزل للبركة طائعاً مختاراً لذلك كله لم يثبت لدي استحقاق موكلي المدعي لما يدعونه على المدعي عليه أصالة من المطالبة بدية مورثهم وصرفت النظر عن دعواهم ضده وبه حكمت ويعرضه عليهما قرر المدعي عليه وكالة القناعة، وقرر المدعي وكالة عدم القناعة، وقال لن أقدم لائحة اعتراضية وأكتفي بما في المعاملة من أوراق وأطلب رفعه لمحكمة التمييز، عليه فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة التمييز وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: 1422/9/4هـ.

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 3878/ج3/أ وتاريخ 1422/10/23هـ.



جريمة غسل الأموال - إثباتها

-

المبدأ:

إن جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة  
أصلية لإثبات جريمة غسل الأموال لابد من إثبات  
الجريمة الأصلية ولا يشترط الإدانة في الجريمة  
الأصلية.

## حكم

براءة في قضية غسيل أموال

نمرة القضية: م.ع/ط..ج/2007/623م

بالرقم م. أ/ أس.ج/ 2007/1403 م بتاريخ  
2007/7/29م بالإجماع بتأييد قرار محكمة  
الموضوع بشطب الدعوى الجنائية ورفض  
الاستئناف موضوعاً للأسباب المسهبة التي  
ساقته.

### القضاة:

سعادة السيد/ محجوب الأمين الفكي  
قاضي المحكمة العليا  
رئيساً

سعادة السيد/ محمد علي خليفة  
قاضي المحكمة العليا  
عضواً

سعادة السيد/ الرشيد التوم محمد خير  
قاضي المحكمة العليا  
عضواً

تقدمت إلينا هيئة الاتهام في الدعوى  
المذكورة في 2007/8/9م بعريضة الطعن  
المرفقة، وبالرجوع لحكم محكمة الاستئناف  
المرفق مع عريضة الطعن هذه نجده يحمل  
تاريخ 6/أغسطس/2007م، حسب التاريخ  
المدون في خاتم المحكمة، وعليه فالطعن مقبول  
شكلاً لتقديمه خلال القيد الزمني المحدد قانوناً  
بموجب المادة (184) من قانون الإجراءات  
الجنائية.

### الحكم:

القاضي: الرشيد التوم محمد خير

التاريخ: 2007/9/14م.

أما من حيث الموضوع فتتلخص أسباب  
الطعن المرفوع في أن الاتهام قدم شهوداً أثبتوا  
وقوع الدجل والشعوذة والاحتيال عليهم ولم  
يطعن الدفاع في شهادتهم وهي تتسق مع إقرار  
المتهمة الرابعة وإقرار المتهمه الرابعة يصدقه  
ظاهر الحال والرجوع عن الإقرار لا يلغيه وأن  
المحكمة لم تتعرض إلى المادة 6/7 من قانون  
مكافحة التراء الحرام والمشبوهِ وكان حرياً  
بالمحكمة أن توجه تهمة تحتها كما أن عبء  
الإثبات في دعاوى التراء الحرام والمشبوهِ  
ودعاوى مكافحة غسيل الأموال يقع على عاتق  
المتهمين ويرى الأستاذ المحترم ممثل هيئة  
الاتهام ومقدم الطلب أنه خلافاً لما رأته محكمة  
استئناف الخرطوم بأنه لا يشترط الإدانة  
بالجريمة حتى تشكل المتحصلات مالا مخالفاً  
لقانون مكافحة غسيل الأموال بل يكفي أن تكون  
الأموال ناتجة عن الجريمة، ويرى الطاعن أن  
محكمتي الاستئناف والموضوع قد اختلط عليهما  
الأمر لأنهما تحدثتا عن الإدانة في الجريمة  
الأصلية والمقصود هو متحصلات تلك الجريمة  
وحيازتها ومحاولة إخفاء مصدرها ولا يشترط

في محاكمة غير إيجازية بالرقم:  
غ.إ/443/2007م أصدرت محكمة جنابات  
الخرطوم شمال العامة قراراً بموجب المادة 141  
(1) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م  
قضت فيه بشطب الدعوى الجنائية في مواجهة  
المتهمين وإطلاق سراح المتهم الأول فوراً  
وتسليم المعروضات للمتهمين عدا تلك الخاضعة  
لإجراءات جمركية. صدر القرار في  
2007/6/10م، وقدم طعن عن طريق  
الاستئناف لمحكمة استئناف الخرطوم في  
2007/6/26م فرفضته شكلاً لتقديمه خارج القيد  
الزمني المحدد قانوناً بموجب المادة 184 من  
قانون الإجراءات الجنائية بيد أنها تصدت له  
فحصاً بموجب سلطتها تحت المادة (188) من  
قانون الإجراءات الجنائية، وأصدرت حكمها

تحريك دعوى في الجريمة الأصلية إنما يشترط أن تكون تلك المحصلات من مصدر غير مشروع أو غير مبرر والعلم بالمصدر غير المشروع مفترض ما لم يثبت الحائز أو المالك أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه.

وأشار إلى مقتطف من كتاب جرائم غسل الأموال لسنة 2004م ص 302، ويرى الطاعن أن كل ذلك لا يتأتى إلا بسماع قضية الدفاع ومعرفة رد المتهمين على التهم المنسوبة إليهم وتبريرهم لمشروعية حصولهم على تلك الأموال، مما يعني أن استعمال المادة 141 (1) من قانون الإجراءات الجنائية قد تم بالمخالفة للقانون.

ويرى مقدم الطلب أن عدم النص على أفعال الدجل والشعوذة في القانون الجنائي لسنة 1991م لا يعني مخالفة مبدأ المشروعية ما دام هناك قانون جنائي ولائي يجرم الفعل وهو قانون النظام العام لولاية الخرطوم وأن الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب قانون دولة الإمارات، وكذلك بموجب القوانين المرعية في السودان وبالذات في ولاية الخرطوم دائرة الاختصاص والتي تعاقب على الدجل والشعوذة في قوانينها الخاصة وأن فعل المتهمين يقع تحت جرائم أخرى كالاحتيال والتهريب الجمركي وغيرها وأن المحاكم عند نظرها الدعوى لا تنقيد بالمواد المقترحة من الاتهام ويمكنها أن تعدل في تلك المواد وتضع التكييف السليم والوصف القانوني حسبما يثبت أمامها وذلك بعد توجيه التهمة ويمضي الطاعن إلى القول فيما يتعلق بعدم اتخاذ الإجراءات أمام الإدارة المختصة بموجب قانون مكافحة التراء الحرام والمشبوه، فالثابت قانوناً الإجراءات لا تبطل لعدم الاختصاص ((المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية)).

تذهب هيئة الاتهام في أسباب الطعن إلى القول أن نقل عبء إثبات البراءة ونفي التهمة إلى الدفاع هو استثناء منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعايير المعتمدة من قبل الأمم المتحدة وتطبيقاً لنص المادة 2 (ك) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م التي تعتبر تلك الاتفاقيات جزءاً من التشريعات الوطنية "أشار إلى المرجع السابق للدكتور/ محمد محي الدين عوض".

تلتزم الهيئة الاتهامية الطاعنة في النهاية إلغاء قضاء المحكمتين الاستئناف والموضوع وإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع للسير في الإجراءات.

بالرجوع لمحضر الدعوى والإجراءات وقرار محكمة الموضوع وقضاء محكمة الاستئناف المؤيد واستقراء يومية التحري والمستندات نجد أن الوقائع تتلخص في أن المتهم الأول وآخرين قدموا للمحاكمة بموجب المواد 3 ، 21 ، 23 ، 24 من قانون غسل الأموال لسنة 2003م بالإضافة للمادة (6) من قانون التراء الحرام والمشبوه لسنة 1986م تأسيساً على أن المتهم الأول أ.ع.أ كان يمارس الدجل والشعوذة فيما سمي بالتنزيل عن طريق الجان ويعاونه في ذلك باقي المتهمين مما جعلهم يثرون ثراء حراماً وتحصلوا على أموال طائلة أسسوا بها شركات وأسماء أعمال وامتلكوا صياغاً وعقارات وعربات وآليات تم حجزها وقد كان مسرح نشاطهم دول الخليج والغرض من تأسيس هذه الشركات وأسماء الأعمال هو إضفاء الشرعية على هذه الأموال المتحصل عليها في الأصل من الدجل والشعوذة والغش والخداع علماً بأنهم قبل سنين بسيطة كانوا يمتنون مهناً بسيطة وهامشية.

جرى التحري وقدمت الدعوى إلى المحكمة المختصة التي سمعت قضية الاتهام واستجوبت المتهمين وأصدرت قرارها بشطب الدعوى عملاً بنص المادة 141 (1) من القانون الجنائي وتم تأييد القرار من قبل محكمة استئناف الخرطوم كما أوضحنا آنفاً، ومن ثم كان الطعن المائل بين أيدينا الآن.

من الجرائم الحديثة التي ظهرت في المجتمعات في أنحاء العالم ما يسمى بجريمة غسل الأموال وأصلها ومنبتها هو جرائم أخرى منظمة مثل جرائم الدجل والخداع والتزوير وتزييف العملة والمتاجرة في المخدرات والأسلحة وغيرها من الأعمال غير المشروعة وأساس جريمة غسل الأموال هو إدخال هذه الأموال غير النظيفة في أعمال ومشاريع حتى تبدو هذه الأموال كنتاج لأعمال مشروعة حتى يتسنى تحريك هذه الأموال في عمليات تجارية واقتصادية في المجتمع وتجنبيها المصادرة وإفلات أصحابها من المحاسبة والمساءلة.

بينة الاتهام في هذه الدعوى تتمثل في ثلاثة من المتحريين الأول منهم استغرقت أقواله جزءاً كبيراً من محضر الدعوى تحدث فيها عن قرارات اللجنة الإدارية وقام بسرد أقوال المتهمين من خلال يومية التحري وجاءت إفاداته في كثير من الأحيان بالنفي حيث يقول بصفحة (24) من المحضر ((أنا لم أتحر عن السبب الذي حجزت به اللجنة ممتلكات المتهمين))، ويقول بصفحة (30) ((أنا لم أتحر عن أموال وممتلكات المتهمين ولم أتحر عن الأموال التي تم حجزها في م.أ. ويقول بصفحة (34) ((أنا لم أتحر عن أي قطع أراضٍ أو ممتلكات للمتهمين)). "أنا لم أتحر عن أية واقعة دجل أو شعوذة صادرة من المتهمين".

ويقول بصفحة (40): "من تحرياتي لم يحدث أن ارتكب أي من المتهمين المائلين جريمة مخدرات أو مؤثرات عقلية.. أو الاحتيال أو الدجل والشعوذة أو تهريب جمركي."

ويقول بصفحة (41) من المحضر "كل العربات المحجوزة في هذا البلاغ دخلت بطريقة مشروعة وليس هناك مخالفات بخصوصها. ولم أتحر عن العقارات المحجوزة في هذا البلاغ" ويقول بصفحة (42) "لم أتحر عن النشاط التجاري للمتهمين منذ سنة 1997م أو قبلها."

أما المتحري الثاني ص116 من المحضر انحصرت شهادته في تقديم بعض المستندات ومنها مستند اتهام (37) الذي يوضح الاتهامات والبلاغات المفتوحة ضد المتهم الأول انحصرت أقوال هذا الشاهد والتي أخذت حيزاً كبيراً من المحضر في عربات وقطع أراضٍ وتقديم بعض الكشوفات، كما جاء جزء كبير من إفاداته في شرح إفادات أدلي بها الشاكون في بلاغات أخرى ومنه لا تتعدي البيانات السماعية.

هناك عدد كبير من الشهود الوافدين من دولة الإمارات اعتبروا شهوداً للاتهام بينما هم في واقع الأمر شاكون ومتضررون وغني عن البيان أن الشاكي صاحب مصلحة في الدعوى ولا يعتبر شاهداً لنفسه لأن شهادة الإنسان لنفسه غير جائزة شرعاً وقانوناً لأنه لا يمكن أن تكون له صفتان في الدعوى شاكي وشاهد he can not hold two capitation والصحيح هو أن يقدموا البينة على دعواهم قبل المتهمين. وجدير بالذكر أن هؤلاء الشاكين ولا أقوال الشهود ذكروا أنهم فتحوا بلاغات في السودان ضد المتهمين لم يتم الفصل فيها بعد ولا يمكن أن تنهض هذه البلاغات التي لم يفصل فيها دليلاً على جرم المتهمين إلا بعد الفصل فيها وإدانتهم بموجبها، وقد ذكروا هؤلاء أنهم جاءوا للمطالبة

بحقوقهم والسؤال الذي يطرح كيف ترد لهم حقوقهم إذا تمت الإدانة.

أما فيما يتعلق بأن المتهمين كانوا يمارسون مهناً هامشية لا تسمح لهم بالحصول على ما حصلوا عليه من أموال فلم يقدم الاتهام وهو المناط به عبء الإثبات بينة تثبت ذلك دافعا بأن على المتهمين إثبات ذلك أي إثبات براءة أنفسهم وهذا يخالف صحيح القانون والدستور واتفاقيات حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي وضعت عبء الإثبات في القضايا الجنائية على كاهل الاتهام وليس على المتهم إثبات براءة نفسه وقد جاء في الحديث الشريف عنه صلوات الله عليه وسلامه أنه قال:

((لو أعطي الناس بدعواهم لأدعي أناس دماء رجال وأموالهم إنما البينة على المدعي واليمين علي من أنكر)) وقد جاء هذا المبدأ الهام في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري وهي أس القضاء فقد جاء فيها: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وقد استقت هذا المبدأ القوانين الوضعية في معظم دول العالم من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء. كما أنه من غير المقبول أن يقدم الاتهام عدد من الشهود والمستندات لإثبات دعواه ثم يطالب المتهمين بإثبات براءتهم فإن كان الأمر كذلك فلماذا الشهود والمستندات؟؟

في النهاية نقول إن الدجل والشعوذة من الظواهر المتفشية والخطيرة والتي يجب محاربتها وإنزال العقاب الرادع على مرتكبيها ولكن يجب أن يكون ذلك عن طريق الأدلة القاطعة والبيانات الدامغة الشئ الذي تفتقر إليه هذه الدعوى من البداية مما جعل محكمة الموضوع وهي تقيم الأدلة لا تجد ما يبرر توجيه التهمة للمتهمين تحت المواد المقترحة أو غيرها والسير في إجراءات محاكمتهم وقد أيدتها محكمة الاستئناف بالخرطوم في هذا النظر. هذا ولما كنا محكمة قانون نرى ان قضاء محكمة الاستئناف المؤيد للقرار الصادر من محكمة الموضوع جاء

فالمادة (22) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م البند(2) تقول ((بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في البند (1) تصدر الأموال والأصول محل الجريمة وعوائدها)) هذا وتنص الفقرة (1) من المادة (23) من ذات القانون والخاصة بالتصرف في الأموال المصادرة بموجب القانون المذكور ((تودع الأموال المصادرة بموجب المادة (2) 22 من هذا القانون في صندوق خاص تقوم اللجنة بإنشائه والإشراف عليه ويتم استخدام هذه الأموال في الآتي...الخ)) أما بقية الشهود الذين قدموا الاتهام فبعضهم موظفون ومحاسبون في شركات المتهمين والبعض الآخر ممن تعاملوا تجاريا مع المتهمين وانحصرت إفاداتهم عن الشركات الخاصة بالمتهمين وأموالها ودخلها وعن تعاملات تجارية مع المتهمين ونفوا علمهم بأي أعمال دجل أو شعوذة قام بها المتهمون.

كما أن هناك شهودا لم تعد شهادتهم الاتهام في شئ مثل الشاهد الرابع والعشرين وابنه شاهد الاتهام الحادي عشر الذي رجع في أقواله وذكر انه أدلي بها بتأثير من والده شاهد الاتهام الرابع والعشرين فاستبعدت المحكمة شهادته وفتحت ضده بلاغ، كما أن شاهد الاتهام الرابع والعشرين نفسه صاحب مصلحة وشاكي وشهادته غير مقبولة في معرض الإثبات لتهمة المصلحة وجمعه لصفتين في الدعوى شاهد وشاكي في الأصل. أما اعترافات المتهمة الرابعة زوجة المتهم الأول فقد استبعدت محكمة الموضوع اعترافاتها الثلاثة " ولماذا ثلاث مرات؟ " فقد شهد شاهدان بأنها تعرضت للضرب والإكراه مما يهدر القيمة التدلالية لإفاداتها.

متفقاً وصحيح القانون ولم يخالفه في شئ يبرر تدخلنا، وعليه نرى شطب الطلب المقدم وإخطار مقدمه.

**القاضي: محجوب الأمين الفكي**

**التاريخ: 2007/9/19م.**

والشعوذة فعلاً معاقباً عليه وفقاً للقانون الجنائي أو أي تشريع عقابي آخر إلا في حالة ارتكاب الجريمة خارج السودان عندها حتى تتم المحاكمة داخل السودان يشترط أن يكون الدجل والشعوذة جريمة خارجة تطبيقاً لنص المادة (6) من القانون الجنائي وهذه مسألة إجرائية وليس بأمر لازم الإدانة تحت الجريمة الأصلية وإنما يكفي أن يثبت ارتكابها كركن من أركان الاتهام تحت قانون مكافحة غسيل الأموال بحسبان أن مخالفة القانون الأخير مخالفة مستقلة تشكل جريمة منفصلة. وهذا القول ينطبق على أية جرائم أخرى ذات صلة بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية إذا كان السودان طرفاً فيها.

وبناءً على ما تقدم ليس صحيحاً ما أورده الطاعن مع تحفظنا على عبارة أن المحكمة الموقرة اختلط عليها الأمر (لأنها تتحدث عن إثبات جريمة لأن المقصود هو متحصلات تلك الجريمة ولا يشترط لإثبات جريمة غسيل الأموال إثبات الإدانة في الجريمة الأصلية وإنما يشترط أن تكون تلك المتحصلات من مصدر غير مشروع أو غير مبرر حتي ولو يتم تحريك الدعوى ابتداءً في الجريمة الأصلية)) يبدو الخلط واضحاً بين الإدانة وإثبات ارتكاب الجريمة ما هو مطلوب (بحسبان أن الجريمة

تحت قانون مكافحة غسيل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأخرى المتحصل منها على المال (موضوع الغسيل) إتيان هذه الجريمة فقط كركن وهذا بطبيعة الحال لا يقتضي رفع دعوى جنائية متعلقة بالاحتيال وغيره من الجرائم الواردة في المادة (3) من القانون وإنما يكفي إثباتها في سياق الاتهام تحت القانون المذكور لقد فات على الأستاذ المحترم أن الاتهام تحت هذا القانون أو غيره أمام المحاكم لا يعدو أن يكون محض اتهام ينبغي أن تقوم البينة لإثباته ولا يتصور منطقياً وقانونياً أن تقبل المحكمة إدعاء

حتى تصح الإدانة تحت المادة (2)3 من قانون مكافحة غسيل الأموال المعاقب عليها بموجب المادة (22) من ذات القانون يقع على عاتق الاتهام إثبات إتيان المتهم أياً من الأفعال المنصوص عليها في فقراتها أ ، ب ، ج أو اكتساب أو حيازة أو استلام أو استخدام تلك الأموال غير المشروعة وهي الأموال المتحصلة من الجرائم التي نصت عليها المادة المذكورة إضافة إلى أي جرائم أخرى ذات صلة نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفاً فيها.

من هذا التعريف يبدو واضحاً أن جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية تدريجياً أو عائداً يمكن أن يكون محلاً للغسيل وفعل الغسيل أي الفعل أو النشاط الذي يرتكب بقصد إظهار المال المتحصل عليه من النشاط الإجرامي أنه من مصدر مشروع لا يعدو أن يكون أثراً من الآثار لإخفائه.

وبالبناء على ما تقدم لا اعتبار المال مالا مغسولاً وغير مشروع يتعين إثبات أنه متحصل عليه من الجرائم المحددة في المادة (2)3 ومن بينها الاحتيال والدجل والشعوذة التي جرمها القانون المذكور وإن لم يضع تعريفاً لها (وليس هناك قانون عقابي يعرفها ويعاقب عليها سوى قانون ولائي) ورتب على ذلك أثراً يتعلق بالمال المتحصل عليه من ارتكابها ومصادرته وتوقيع عقوبة، وليس بأمر لازم أن يكون الدجل



ما لم يثبت الحائز أو المالك أو المستخدم للمال مشروعية حيازته أو استخدامه أو مصدره.

صحيح أن الاتهام قدم شهودًا لإثبات أن الأموال موضوع الدعوى الجنائية من دجل وشعوذة واحتيال غير أن هؤلاء لم يدركوا وقائع وقعت على الغير ليشهدوا بها من يصدق على إفاداتهم وصف الشهادة وعليهم وصف الشهود وإنما كان يدعي بوقائع خاصة به ومتعلقة بحقه الخاص كان على الاتهام قبل قفل قضيته جلب البينة التي تثبت تلك الادعاءات أما وقد تقاعس عن ذلك فلا يلومن إلا نفسه لفشله في إثبات ركن من أركان الاتهام الذي قدم بموجبه المتهمون للمحاكمة.

وغني عن القول توصل محكمة الاستئناف أو الجنايات لهذه النتيجة لا يقدح فيه قول الطاعن أن الطعن في الشهادة حق مكفول للدفاع أثناء سماع قضيته وسكوت الدفاع وقبوله تلك البينة (أقوال الشاكين) لا يعطي المحكمة الحق في أن تبرع بذلك.

هذا القول مردود عليه بأنه تم تطبيق قانون الإثبات تطبيقًا صحيحًا حيث عرف هذا القانون الشهادة في المادة (23) منه بأنها البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة.

والشاهد هو من أدرك هذه الوقائع والمدعى هو من ادعى بتلك الوقائع لإثبات مسؤولية على الغير سواء كانت مدنية أو جنائية وأحسب أن الفرق جلي وواضح كالشمس في رابعة النهار، ومن ناحية أخرى تمارس المحكمة سلطاتها بموجب المادة (34) من قانون الإثبات ممارسة أصيلة وليس على سبيل التبرع كما ورد في الطعن بحسبان أن هذه الممارسة من صميم اختصاصها، ومن ناحية أخرى قبول الشهادة ورفضها وإعطاؤها ما تستحق من وزن من

بأن مالا معيّنًا تم تحصيله من جريمة معينة ما لم يثبت أمامها أن هذه الجريمة ارتكبت وأن هذا المال متحصل عليه منها وبطبيعة الحال ليس بأمر لازم أن يسبق ذلك الاتهام فتح دعوى جنائية ابتداء تحته إذ يمكن أن يثبت عند المحاكمة بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال من خلال الدعوى الجنائية نفسها أو من خلال بينات مستغلة في دعوى جنائية أثبتت الجريمة.

ولا يطالب المتهم بإثبات براءته بإثبات أنه لم يرتكب جريمة مما نص عليه أو بإثبات مشروعية مصدر أمواله موضوع الاتهام لا يكفي قول الطاعن أن هذا ما نصت عليه اتفاقيات دولية وفقاً لما نصت عليه المادة 3 (2) من قانون غسيل الأموال ، هذا لا يعدو أن يكون إطلاقاً في القول وتفسيراً للنص يخالف القاعدة العامة في تفسير نصوص القوانين لتحميل النص ما لم يحتمله لأن الصحيح أن النص المذكور يشير (إضافة لما ذكره من جرائم) الجرائم الأخرى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية إذا كان السودان طرفاً فيها. وطرف تعني قانوناً ليس التوقيع بالموافقة على الاتفاقية الإقليمية أو الدولية فقط وإنما التصديق عليها من السلطة التشريعية السودانية بموجب قانون ينص على سريانها واعتبارها جزء من قوانين السودان أو تضمين أحكام هذه الاتفاقيات أو تلك في قانون ولم يتضمن قانون مكافحة غسيل الأموال نصاً خاصاً بالإتيان يخرج من القاعدة الشرعية والقانونية في الإثبات باستبعاد قرينة البراءة حتى يثبت العكس واستبدالها بأخرى نقيضها هي الإدانة حتى يثبت العكس بإثبات أن المال غير متحصل من ارتكاب جريمة بعينها وبعبارة أخرى أنه مشروع المصدر.

أخلص مما تقدم أنه لم يرد في قانون مكافحة غسيل الأموال نص مؤداه العلم بالمصدر غير المشروع للمال مفترض

صميم اختصاص المحكمة تمارسه من تلقاء نفسها ممارسة قضائية وليس وفقاً لما يراه أو يسكت عن الطعن فيه أحد الخصوم سواء كان عن خطأ أو جهل بالقانون.

لا أرى إضافة لما ساقه زميلي الرشيد التوم في الرأي الأول من أسباب لعدم قبول أوجه الطعن الأخرى، وبالتالي أخلص إلى تأييد الحكم المطعون فيه وشطب هذا الطعن.

**القاضي: محمد علي خليفة**  
**التاريخ: 2007/9/27م**

أوافق وأضيف: الأموال المغسولة يقصد بها الأموال الناتجة عن الرشوة، الاختلاس، الاحتيال، وتجارة الرقيق، الدعارة، أموال التهرب الضريبي، أموال الشعوب التي ينهبها أو يغتصبها السياسيون، الأموال الناتجة من تجارة الأسلحة غير المشروعة، الأموال الناتجة من مناسط غير مشروعة كالنزوير والتزيف كذلك الدجل والشعوذة، كل المؤثرات العقلية وعمليات غسل الأموال لها آثار سلبية، منها؛ الاقتصادي والسياسي، والأمني، والاجتماعي، وندفق مع المستشار مقدم الطعن لا يشترط ثبوت الجرم بل يكفي أن يكون النشاط نتاج هذه الجرائم، وقد نصت على ذلك المادة (3)2 من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م الفقرات من (أ) - (ي).

ولكن نختلف مع مقدم الطلب أن جريمة غسل الأموال مطلقاً أي ينتقل فيها عبء الإثبات على المتهم لأن القانون لم يقل بذلك فإذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أن يتطلب القصد الجنائي فيها أما إذا قدر نقل عبء الإثبات إلى المتهم لزمه أن يفصح عن ذلك، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه

هو الذي يحتاج إلى ذلك وبالتالي نرى حتى الاستشهاد بما قال العالم الجليل د. محمد محي الدين عوض إلا أن د. محمد محي الدين عوض اشترط لنقل عبء الإثبات، كما ذكرت بذلك بدقة محكمة الاستئناف الخرطوم ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية فالقول بنقل عبء الإثبات إلى المتهم يتعارض مع الآتي:

1- المادة 34 (1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م والتي تنص " المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون."

2- المادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م الفقرة من (ج - د) م4/ج "المتهم برئ حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز." م4/د " يحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله، ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه.

وبالتالي هذه النصوص تتعارض باعتبار أن جريمة غسل الأموال جريمة مطلقاً. وبالتالي لا بد من توافر علم الجاني بالواقعة الإجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها بأن يكون المال نتاج عمل غير مشروع تم إدخاله في عمل مشروع.

وتعد جرائم المسؤولية المطلقة خلقاً قانونياً وأن أغلبها إنما نشأ بتشريعات تنظيمية (REGULATORY) باستثناء بعض الجرائم الخطيرة فإن أغلب جرائم المسؤولية المطلقة تعلق بشكل خاص بالحرف والأعمال والمهن بما في ذلك على سبيل المثال، توزيع المشروبات والعقاقير واستعمال الموازين والمكائيل الزائفة واستخدام الأوصاف التجارية الزائفة أو المضللة، ويسترشد القضاء عادة بعوامل معينة للتفسير في

ثالثها: فهي تتمثل في نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية من خلال التحويل بالبرقيات أو الاستبدال أو التهريب أو غيرها من وسائل نقل هذه الأموال.

(للمزيد انظر كتاب جريمة غسل الأموال  
"عبد الفتاح بيومي ص.7)

وبالتالي على الاتهام إثبات ركني الجرم المادي والمعنوي وأن الجريمة تمت عبر المراحل الثلاث أعلاه، وحيث أن الأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع عملاً بالقاعدة الإسلامية " البراءة الأصلية " وأن اليقين لا يزول بالشك " فإن على الاتهام إثبات أن الأموال نتاج عمل غير مشروع وتم إدخالها في مشاريع مشروعة والقاضي غير ملزم بتوقيع عقوبة إلا إذا توفر الدليل لإثبات الجرم وإذا لم يقنع بصحة الدليل فالأصل براءة الذمة لأن مسائل الإثبات ليست سوى أسباب يتوصل بها القاضي إلى كشف حقيقة ما وقع فهي غير مقصودة لذاتها بل لما تقضي إليه من إظهار الحق وتبينه.

للمزيد انظر نيل الأوطار للشوكانى طبعة دار الجبل 1973م جزء 9 ص.199

وبالتالي كانت المحكمة محقة في عدم الاعتماد على أقوال الخصوم الذين يدعون أن المال نتاج شعوذة ودجل لأن الشاهد وفق تعريف الشهادة في المادة (23) من قانون الإثبات لسنة 1993م هو شخص آخر خلاف الخصم يأتي في مجلس القضاء المحكمة أثناء انعقاده للإدلاء بأقواله التي تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر ويشترط في الشاهد أن يكون قد عاين المشهود به، والمعينة هنا هي أن يكون المال نتاج شعوذة ودجل وأن يكون حضوراً في مسرح الجريمة وأن تقوم الشهادة على القطع واليقين لا

إقراره لهذا الضرب من الجرائم، مثل صياغة القانون والحظر الاجتماعي الذي تنطوي عليه الجريمة وغلظ العقوبة التي يقررها القانون على الجريمة والقرينة القائمة على ضرورة توفر القصد الجنائي وما ينطوي عليه الفعل المدان من وصمة عار.

وبالتالي رغم خطورة الجريمة اجتماعياً وغلظة العقوبة إلا أن يتعارض ذلك مع الدستور وقانون الإجراءات الجنائية يجعل عدم اعتبار الجريمة مطلقة.

(للمزيد انظر كتاب القصد الجنائي والمسئولية المطلقة د. صفية صفوت ص 242).

عليه أخلص إلى أنه لا يمكن أن تحكم على شخص عشر سنوات سجنًا من غير أن يثبت سوء القصد في فعله وبدون أن يكون هناك نص صريح في القانون يدل على أن المشرع قصد الخروج عن القاعدة العامة التي تتطلب إثبات سوء النية وفي حالة لا يتعذر فيها إثبات سوء القصد.

وجريمة غسل الأموال تتم عبر مراحل ثلاثة هي:

أولها: الحصول على الأموال غير المشروعة من توزيع المخدرات وبيعها أو أي مصدر آخر غير مشروع.

ثانيها: هو تسليم النقود لإحدي عصابات غسل الأموال لتحويلها خارج الدولة التي تجري الجريمة في نطاقها أو تقع عملية الغسل داخل الدولة نفسها عن طريق الانخراط في أنشطة مشروعة واستثمار المال غير المشروع فيها.

الإدعاء أو ما يدعيه المدعي بالبينة أو وصفه بينة المدعى لا سند له من الشريعة فالرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة."

مما تقدم نرى صحة ما توصلت إليه محكمة الجنايات العامة ومحكمة استئناف الخرطوم بل نرى الإشادة بجهدهما المقدر وفقهم الله وأويد شطب الطعن.

**الأمر النهائي:**

**1- نؤيد الحكم المطعون فيه.**

**2- يشطب الطعن.**

**محجوب الأمين الفكي  
قاضي المحكمة العليا  
ورئيس الدائرة**

بما يغلب به الظن لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً وأن تقوم على الإدراك والعلم. ذلك لأن الشهادة هي الإخبار القاطع وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة. فلا بد أن يكون الشاهد قد عاين المشهود به فالشهادة إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك والظن لا يغني عن الحق شيئاً أما الشاكي وفقاً لنص المادة (1)34 إجراءات جنائية هو الذي يقوم برفع الشكوى بسبب أن الجريمة ارتكبت في حقه أو نطاق مسؤوليته ويسمع دون تحليف لتقديم طلبه إذ لا قضاء بدون طلب ولكن عليه إقامة الدليل على دعواه.

فالمدعي أو مدعي الخصومة وفقاً لأحكام الشريعة هو خصم يدعي حقاً على طرف آخر هو المدعى عليه أو المتهم أو المشكو ضده وهنا تفرق الشريعة بين الادعاء والبينة فالادعاء منبعه الخصومة، أما البينة فيه الوسيلة الشرعية والقانونية لإثبات هذا الادعاء. ومن ثم فوصف

جريمة الزنا - اشتراك

-

المبدأ:

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التعامل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهي الزوجة ويعد الثاني شريكاً وهو الرجل الزاني.

## جلسة الثلاثاء 2008/11/4

برئاسة فضيلة القاضي السيد/ خليفة بن سعيد

بن خليفة البوسعيدي/ رئيساً

وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:

الشيخ د. يعقوب بن محمد السعيدي ، محمد

الطريفي محمد أحمد ، عاصم عبد الجبار سعد

عثمان متولي حسن

في الطعن رقم 2008/312 جزائي عليا

1- اشتراك زنا:

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة تعد فيها الزوجة فاعلاً أصلياً ويعد الزاني شريكاً. القضاء ببراءة الزوجة أثره. زوال تهمة الشريك على ذلك.

المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد المتهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه من الدليل، ولما كان ما اشتملت عليه مدونات الحكم المطعون فيه يكشف عن أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن احاطت بوقائع الدعوى وعناصرها إحاطة تامة وتفطنت إلى دليل الإتهام المتمثل في أقوال المطعون ضده الأول وداخلها عدم الاقتناع بكفاية عناصر الإثبات ورجحت دفاع المطعون ضدها الثانية بنفي إرتكابها الجريمة المسندة إليها في الدعوى فإن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب ولا ينال النعي من الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص ما يعيبه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين عدم اطمئنانه لاعتراف المطعون ضده الأول الذي نسب فيه

إلى نفسه ارتكاب جريمة الزنا مع المطعون ضدها الثانية وعزا ذلك إلى وجود خلافات ومشاحنات بينها وبين زوجها وأنه أراد بذلك النكايه بها ولو على حسابه نصرة لشقيقه وزيادة في الغضب عليها، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى أسبابه إلى الشك في اعتراف المطعون ضده الأول وتصدى لبحثه عن بصيرة وعلل عدم اقتناعه بما تضمنه لكونه ثمرة بواعث ذاتية، وقد صدر لأسباب لا تمت بصلة لكشف الحقيقة، لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وذلك يدل على أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الادعاء لحملها على الأخذ بها ومن ثم فلا فساد في الاستدلال في الحكم ولا قصور في التسبيب فضلاً عن ذلك فإن محكمة ثاني درجة المطعون في حكمها وبعد أن قررت صحة براءة المطعون ضده الأول طالما أنها قضت ببراءة المطعون ضدها الثانية من جريمة الزنا استناداً إلى أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التعامل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهي الزوجة ويعد الثاني شريكاً وهو الرجل الزاني، وطالما أن جريمة الزوجة (المطعون ضدها) قد زالت بسبب القضاء ببراءتها فإن التلازم الذهني يقتضي زوال تهمة الشريك (المطعون ضده الأول) لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والقول بغير ذلك يجعل الحكم على الشريك تائماً غير مباشر للزوجة (المطعون ضدها الثانية) التي قضى ببراءتها التي بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تجمع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات، وهذا الذي ذهب إليه الحكم

المطعون فيه سائغ عقلاً ومنطقاً ولا يخالف القانون من حيث التطبيق والتفسير ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أ طرح الاعتبارات التي ساقها الادعاء لعدم الأخذ بما ارتآه الحكم في هذا الخصوص.

## الوقائع

—

تتحصل وقائع هذا الطعن – على ما يبين من الحكم المطعون فيه سائر الأوراق – في أن الادعاء العام اتهم المطعون ضدهما (.....) لإنهما بتاريخ سابق على 2007/9/3م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض ارتكبا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعاً حال كون الأخيرة متزوجة بالمجني عليه (.....) وفق الثابت بالأوراق وبناء على ذلك أحال الادعاء العام المطعون ضدهما إلى المحاكمة أمام محكمة السيب الابتدائية (دائرة الجنج) وطلب إدانتها بموجب المادة (226) من قانون الجزاء، وبتاريخ 2008/1/5م قضت المحكمة بإدانة المطعون ضده الأول بما نسب إليه وبرأت المطعون ضدها الثانية من الجرم المسند إليها وعاقبت الأول بالسجن لمدة سنتين.

ولم يجد هذا الحكم القبول من الادعاء العام والمحكوم عليه (المطعون ضده الأول) فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط، كل على حدة، وبتاريخ 2008/4/26م أصدرت المحكمة حكماً قضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إدانة المتهم الأول (المطعون ضده الأول) والقضاء مجدداً ببراءته ورفض الاستئناف المقدم من الادعاء العام وتأييد الحكم فيما قضي به من براءة المتهم الثانية (المطعون ضدها الثانية) مما أسند إليها.

وحيث إن الادعاء العام لم يرتض حكم محكمة الاستئناف فقد طعن فيه بالنقض بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ 2008/6/4م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعى العام/..... وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ورد عليها، كل على حدة ، بواسطة وكيليهما القانونيين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا.

وحيث إن الادعاء العام بالمحكمة العليا أبدى رأيه في الطعن بموجب مذكرة خلص فيها إلى قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً.

## المحكمة

—

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وسماع تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جنحة الزنا المؤتممة بموجب المادة (226) من قانون الجزاء فقد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال، وبيان ذلك ان الحكم أقام قضاءه ببراءة المتهم الأول (المطعون ضده الأول) من جريمة الزنا مع المتهم الثانية تأسيساً على أن المتهم الثانية فاعل أصلي وقضي ببراءتها من محكمة أول درجة، ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم الأول لأنه شريك في جريمة الزنا، في حين أن المتهم الأول ليس شريكاً وإنما فاعل أصلي وأن كلا المتهمين فاعلان أصليان فضلاً عن اعتراف المتهم الأول

تفصيلاً بإرتكابه لجريمة الزنا مع زوجة أخيه (المتهمة الثانية)، وذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والقضاء مجدداً بإدانة المطعون ضدهما (المتهم الأول والمتهمة الثانية) بجريمة الزنا.

وحيث إن المطعون ضدها الثانية ردت على أسباب الطعن وتمسكت بصحة حكم محكمتي أول وثاني درجة للأسباب التي قاما عليها بينما اقتصر رد المطعون ضده الأول على عدم صحة براءة المطعون ضدها الثانية بعد أن اعترف بواقعة الزنا معها وكان يتعين في هذه الحالة إدانتها أيضاً بما نسب إليها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات انتهى إلى صحة براءة المطعون ضدها الثانية، كما قررتها محكمة أول درجة وعلى سند من أن الدليل الأوحد الذي قدمه الاتهام في مواجهتهما هو اعتراف المتهم الأول (المطعون ضده الأول) الذي لا تطمئن إليه حتى في حق نفسه وقالت في ذلك " وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى اعتراف المتهم الأول بعد أن كشفت التحقيقات عن وجود خلافات سابقة بين المتهمة وزوجها المبلغ لم يجدها أي منهما وأكد على وجودها المتهم الأول وهو ما يبين من أن ما اعترف به الأخير إنما استهدف به مساعدة شقيقه المبلغ فيما سعي إليه من طلاق المتهمة الثانية، ومتى كان ذلك وقد خلّت الأوراق من ثمة دليل آخر أو قرينة تطمئن إليها هذه المحكمة يفيد أو يقطع بحصول الوطء فإنه لما تقدم من أسباب وللأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف في القضاء ببراءة المتهمة الثانية والتي تأخذ بها هذه المحكمة"، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد استخلص على وجه سائغ من الوقائع الثابتة المطروحة على المحكمة براءة المطعون ضدها الثانية وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات

الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد المتهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه من الدليل، ولما كان ما اشتملت عليه مدونات الحكم المطعون فيه يكشف عن أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها إحاطة تامة وتفتنت إلى دليل الاتهام المتمثل في أقوال المطعون ضده الأول وداخلها عدم الاقتناع بكفاية عناصر الإثبات ورجحت دفاع المطعون ضدها الثانية بنفي ارتكابها الجريمة المسندة إليها في الدعوى فإن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب ولا ينال النعي من الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص ما يعيبه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين عدم اطمئنانه لاعتراف المطعون ضده الأول الذي نسب فيه إلى نفسه ارتكاب جريمة الزنا مع المطعون ضدها الثانية، وعزا ذلك إلى وجود خلافات ومشاحنات بينها وبين زوجها وأنه أراد بذلك النكايه بها ولو على حسابه نصرة لشقيقه وزيادة في الغضب عليها، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى الشك في اعتراف المطعون ضده الأول وتصدى لبحثه عن بصيرة وعلل عدم اقتناعه بما تضمنه لكونه ثمرة بواعث ذاتية، وقد صدر لأسباب لا تمت بصلة لكشف الحقيقة، لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، وذلك يدل على أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الادعاء لحملها على الأخذ بها، ومن ثم فلا فساد في الاستدلال في الحكم ولا قصور في التسبيب فضلاً عن ذلك فإن محكمة ثاني درجة المطعون في حكمها وبعد أن قررت صحة براءة المطعون ضده الأول طالما أنها قضت ببراءة المطعون ضدها الثانية من جريمة الزنا استناداً إلى أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التعامل بين شخصين



شرف العائلات، وهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه سائغ عقلاً ومنطقاً ولا يخالف القانون من حيث التطبيق والتفسير ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو طرح الاعتبارات التي ساقها الادعاء لعدم الأخذ بما ارتآه الحكم في هذا الخصوص، لما كان ذلك وكان ما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن موضوعاً.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهي الزوجة ويعد الثاني شريكاً وهو الرجل الزاني وطالما أن جريمة الزوجة (المطعون ضدها) قد زالت بسبب القضاء ببراءتها فإن التلازم الذهني يقتضي زوال تهمة الشريك (المطعون ضده الأول) لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والقول بغير ذلك يجعل الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة (المطعون ضدها الثانية) التي قضى ببراءتها التي أصبحت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تجمع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على



## خيانة الأمانة

—

### المبدأ:

لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث الحكم عنه بعبارة صريحة مستقلة بل يكفي أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبيّنة به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد بنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به.

## حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ  
حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة

بتاريخ 2010/5/16

برئاسة السيد القاضي/ مسعود محمد

العامري رئيس محكمة التمييز

وعضوية السادة قضاة المحكمة:

مبارك بن سليم مبارك نائب رئيس

محكمة التمييز

عمار إبراهيم فرج ، عبد المنعم أحمد

منصور، وعبد التواب أبو طالب

وحضور السيد المحامي العام/ هادي بن

مسفر الهاجري

وحضور كاتب الجلسة السيد/ محمد أحمد

عيسى

في الطعن رقم 98 لسنة 2011

تمييز جنائي

المرفوع من:

..... المحكوم عليه

ضد

النيابة العامة

## الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن في الجنحة  
رقم 2010/15546 بأنه في غضون شهر  
نوفمبر سنة 2009 أختلس الأموال المنقولة  
المبينة مقداراً بالأوراق والمسلمة إليه على سبيل  
الأمانة على النحو المبين بالأوراق، وطلبت  
معاقبته بالمادة (362) من قانون العقوبات  
ومحكمة الجنح قضت حضورياً في  
2010/10/31 عملاً بمادة الاتهام مع أعمال  
المادة (2/77) من ذات القانون بحبسه سنة  
وتغريمه خمسة آلاف ريال والإبعاد عن البلاد  
عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها. استأنف وقيد  
استئنافه برقم 2010/2507 والمحكمة الابتدائية  
- بهيئة استئنافية- قضت حضورياً في  
2011/2/16 بقبول الاستئناف شكلاً، وفي  
الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم  
ثلاثة أشهر وتغريمه ألف ريال والتأييد فيما عدا  
ذلك.

فطعن الأستاذ/ عبد الرحمن الجفيري  
المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا  
الحكم بطريق التمييز بتاريخ 2011/4/11  
وقدمت مذكرة بأسباب الطعن في ذات التاريخ  
موقعًا عليها منه.

وبجلسة اليوم استمعت المحكمة للمرافعة  
على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع  
التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر  
والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر  
في القانون.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم  
المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد

شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون والخطأ في الاسناد والبطلان والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه دانه رغم عدم توافر أركان الجريمة لعدم وجود عقد من عقود الأمانة العامة وانتفاء القصد الجنائي لديه، وأسندت المحكمة إليه اعترافاً بإستلام المبلغ وتحويله لمنفعته الشخصية خلافاً للثابت بالأوراق، فضلاً عن بطلان استجوابه بمحضر جمع الاستدلالات لمواجهته بالتهمة والأدلة عليها، كما أنه لم يسأل بالنيابة العامة، ولم يرتكب الجريمة وإنما ارتكبها شخص آخر من أصدقائه بالعمل، وشيوع التهمة، وقد التفتت المحكمة عن دفاعه في هذا الشأن، كما أعرضت عن دفاعه الجوهري بمذكرة دفاعه، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بناء على تكليف من الشركة التي يعمل بها قام بسحب مبلغ (30000) ريال قطري لصالح الشركة بموجب شيك مسحوب على بنك قطر الدولي الإسلامي ولم يرد المبلغ وادعى بسرقة منه وطالب مدير الشركة بحقه القانوني، وحصل الحكم أقوال الطاعن بمحضر الشرطة وجلسة المحاكمة بأنه قام بصرف الشيك بمبلغ (30000) ألف ريال قطري ووضع النقود بدرج سيارة الشركة التي كان يستقلها وتركها وتوجه إلى إحدى المقاهي حيث شرب الشاي وعند عودته وجد زجاج السيارة مكسوراً والمبلغ مسروق، وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بقوله " ثبوت الاتهام ثبوتاً يقينياً وكافياً بركنيها المادي والمعنوي إذ جاءت الأدلة قاطعة باعتراف المتهم وأقوال الشهود في مراحل التحقيق من استلامه للمبلغ وتحويله لمنفعته الشخصية فمن ثم يكون المتهم قد قام بتغيير حيازته الناقصة على هذا المبلغ إلى حيازة كاملة وتصرف فيه إضراراً بالمجني عليه والذي أصابه ضرر مفاده حرمانه من المبلغ ولا ينال

من ذلك ادعاؤه بسرقة المبلغ المسلم له ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الوكالة تشمل حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك الشيء أو غيره، وكان الطاعن قد تسلم الشيك من الشركة التي يعمل بها لصرفه لصالحها فإنه يكون وكيلاً بأجر عن تلك الشركة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم توافر عقد من عقود الأمانة لا يكون سديداً لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبيد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، كما أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وأن المحكمة غير ملزمة بنص أقوال المتهم وأن لها أن تستخلص منها ما تراه مطابقاً للحقيقة والواقع، وكان لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث الحكم عنه بعبارة صريحة مستقلة بل يكفي أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد بنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به، وكان من المقرر أيضاً أن استلام المال بتكليف من المجني عليه لاستعماله لمصلحته واختلاسه وعدم رده عند طلبه تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة (362) من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اقتنعت من الوقائع التي ثبتت لديها والقرائن التي استخلصتها بطريق الاستنتاج والاستقراء وترتيب النتائج على المقدمات أن الطاعن وقد استلم المال الذي صرفه من البنك وكانت له الهيمنة عليه، وقد استقر في يقينها حصول خيانة الأمانة من جانب الطاعن بعدم رده لذلك المال

للمجني عليه وأن ذلك يفيد تحويله لمصلحته الشخصية وتغيير حيازته الناقصة على هذا المال إلى حيازة كاملة وتصرف فيه إضراراً بالمجني عليه، والتفتت عن دفاعه بسرقة المبلغ المسلم إليه وهو ما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة خيانة الأمانة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا وبشأن ما استخلصته المحكمة من اعترافه ومن أقوال الشهود بإرتكابه الجريمة المسندة إليه يضحى جداً موضوعياً في شأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يكون له محل إذ لا شأن لمحكمة التمييز به. لما كان ذلك، وكان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرًا لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقًا لوجه الطعن أن محرر محضر جمع الاستدلالات لم يتعد حدود سؤال الطاعن عن استلامه للمال وكيفية سرقة، ولم يواجهه بالأدلة والاثهام أو يناقشه فيها - خلافا لما يدعيه الطاعن - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية في مواد الجرح مباشرة بدون إجراء تحقيق من النيابة العامة فيها فإن ما

ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة أو شيوعها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا طالما كان الرد عليها مستمدًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا مبينًا به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدي أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجًا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيرادًا له وردًا عليه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي يقول بأنه أثارها دون أن يتناولها الحكم تنفيذًا أو يرد عليها برد سائح، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا.

#### فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

محمد أحمد عيسى مسعود محمد العامري

كاتب الجلسة رئيس محكمة التمييز